

قرار رقم ١٤٦/٢٠٠٨ م

بشأن إصدار قواعد اختيار المشغل

إستناداً إلى قانون تنظيم الإتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠/٢٠٠٢،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ١٤٤/٢٠٠٨،
وإلى موافقة الهيئة بتاريخ ١٨/١١/٢٠٠٨ م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى: يعمل في شأن اختيار المشغل بالقواعد المرافقة.

المادة الثانية: يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة: يعمل به من اليوم التالي لتاريخ إصداره.

محمد بن ناصر الخصيبي
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

صدر في: ٢٤ ذو القعدة ١٤٢٩ هـ
الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨ م

قواعد اختيار المشغل

تعريفات

المادة (1):

في تطبيق أحكام هذه القواعد، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم ينص على غيره أو يقتض سياق النص معنى آخر:

- (1) **مشغل النفاذ:** أي مرخص له من الفئة الأولى يملك النفاذ لمنتفعيه.
- (2) **خدمة اختيار المشغل:** العملية التي يتبعها المنتفع للنفاذ لأي مشغل آخر غير مشغل النفاذ الخاص به من أجل إجراء الاتصال، وتتضمن كل من خدمة الاختيار المسبق وخدمة الاختيار بحسب المكالمات.
- (3) **خدمة الاختيار المسبق (CPS):** العملية التي يتبعها المنتفع لاختيار المشغل أو المشغلين - حسب مقتضى الحال - لإجراء اتصالاته.
- (4) **خدمة الاختيار بحسب المكالمات (CCS):** العملية التي باتباعها يتمكن المنتفع من النفاذ لمشغل غير مشغل النفاذ الخاص به، أو لمشغل يكون قد اختاره طبقاً لخدمة الاختيار المسبق، على أساس كل اتصال على حدة وذلك بإضافة رمز نفاذ قصير في مقدمة الرقم الذي يجري الاتصال بواسطته، بغض النظر عما إذا كان رمز النفاذ قد تمت إضافته يدوياً من قبل المنتفع أثناء عملية الاتصال، أو تلقائياً عن طريق أجهزة طرفية مثل جهاز التدوير التلقائي.
- (5) **رمز اختيار المشغل:** مجموعة من الخانات يتم تخصيصها سواءً لمشغلين مختارين إما لخدمة الاختيار المسبق (CPS) أو لخدمة الاختيار بحسب المكالمات (CCS).
- (6) **المساواة في تدوير الأرقام:** مقدرة المنتفع على اختيار مشغل آخر للاتصالات للمسافات البعيدة أو الدولية دون الحاجة لتدوير خانات إضافية لإجراء الاتصال.

٧) مواصفات نظام الطلب: مواصفات تفصيلية لإجراءات طلب خدمة الاختيار المسبق (CPS) من قبل المنتفع وما يعقبها من إجراءات متبادلة بين المشغلين بما في ذلك الإجراءات الخاصة بالتعامل مع الأخطاء والطلبات غير المصرح بها.

٨) المشغل المختار: مشغل الاتصالات المرخص له بتقديم خدمات يمكن النفاذ إليها عن طريق خدمة الاختيار المسبق (CPS) أو خدمة الاختيار بحسب المكالمة (CCS) الذي يتم اختياره من قبل منتفع من أجل إجراء اتصال معين.

المتطلبات الخاصة بعرض خدمة اختيار المشغل:

المادة (٢): يجب على المرخص له عرض خدمة اختيار المشغل كجزء من العرض المرجعي للربط البيئي، كما يلي:

(١) يجب على المرخص له الحالي من الفئة الأولى لخدمات الاتصالات الثابتة أو المتنقلة، أن يعرض خدمة الاختيار بحسب المكالمة (CCS) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذه القواعد.

(٢) يجب على المرخص له الجديد من الفئة الأولى لخدمات الاتصالات الثابتة أو المتنقلة، أن يتيح خدمة الاختيار بحسب المكالمة (CCS) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذه القواعد أو من تاريخ تشغيله للخدمات المرخصة، أيهما أقرب.

(٣) يلتزم المرخص له من الفئة الأولى سواء لخدمات النفاذ الثابتة أو المتنقلة بعرض خدمة الاختيار المسبق (CPS) خلال أربعة أشهر بعد صدور قرار الهيئة بإنفاذ الخدمة.

وتسري المتطلبات المشار إليها على الاتصالات الدولية فقط (وهي الاتصالات التي يتم تدويرها باستخدام رمز النفاذ إلى الخدمات الدولية "00" أو "+").

طلب خدمة اختيار المشغل:

المادة (٣):

(١) يجوز للمرخص له لخدمة اختيار المشغل أن يقدم طلباته لمشغل النفاذ.

(٢) على كل مشغل يطلب خدمة اختيار المشغل أن يرسل نسخاً من طلبه المبدئي لإنشاء خدمة الاختيار بحسب المكاملة (CCS) وخدمة الاختيار المسبق (CPS) إلى الهيئة للموافقة عليها.

الأطر الزمنية لإنفاذ خدمة اختيار المشغل:

المادة (٤): على المشغل الذي يوفر خدمة اختيار المشغل أن يتعاون مع المشغل الذي يطلب تلك الخدمة لإنفاذ خدمة الاختيار بحسب المكاملة (CCS) وإجراءات الربط البيني اللازمة بشأن الاتصالات الصادرة، خلال أربعة أشهر من تاريخ استلام الطلب.

المادة (٥): على المشغل الذي يوفر خدمة اختيار المشغل أن يتعاون مع المشغل الذي يطلب تلك الخدمة لإنفاذ خدمة الاختيار المسبق (CPS) وإجراءات الربط البيني اللازمة بشأن الاتصالات الصادرة، خلال عشرة أشهر من تاريخ أول طلب من أي مشغل مختار وخلال أربعة أشهر للطلبات اللاحقة من المشغلين الآخرين بشرط انقضاء العشرة أشهر المحددة للطلب الأول.

المتطلبات الخاصة بخدمة الاختيار المسبق (CPS):

المادة (٦): على المرخص له الملزم بعرض خدمة الاختيار المسبق (CPS) أن يسمح للمنتفع بإنتقاء مشغلين مختارين مختلفين - حسب رغبته- عن كل نوع من أنواع خدمات الاتصالات المشمولة بخدمة اختيار المشغل.

المادة (٧): يجوز للمرخص له الذي يستخدم خدمة الاختيار المسبق (CPS) أن يختار بين أن يعرض أو لا يعرض على منتفقيه كل نوع من أنواع الاتصالات المتاحة ضمن خدمة الاختيار المسبق (CPS)، كما يجوز له أن يجمع بين الأنواع في العروض التي يقدمها لمنتفقيه.

المادة (٨): إذا قام المنتفع الذي اختار استخدام خدمة الاختيار المسبق (CPS) بتدوير رمز صحيح لخدمة الاختيار بحسب المكاملة (CCS) في مقدمة الرقم المعني، فإن الاتصال يتم تسييره وفقاً لرمز خدمة الاختيار بحسب المكاملة (CCS) بدلاً عن خدمة الاختيار المسبق (CPS)، فإذا كان الرمز المستخدم ليس صحيحاً فيتم تجاهله وعلى الشبكة معاملة المكاملة وفقاً لخدمة الاختيار المسبق (CPS).

المادة (٩): على جميع المرخص لهم التعاون معاً لتطوير مواصفات نظام الطلب لخدمة الاختيار المسبق (CPS) وفقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة.

المادة (١٠): على جميع المرخص لهم أن يطبقوا أساليب التحقق التي تقررها الهيئة، لطلبات خدمة الاختيار المسبق (CPS).

التسعيرة واسترداد التكلفة:

المادة (١١): يجوز للمرخص له الملزم بتوفير خدمة الاختيار المسبق (CPS) استرداد التكاليف الفعلية التي تكبدها لتفعيل الخدمة وفقاً لطرق الاحتساب التي توافق عليها الهيئة، وذلك من خلال مبلغ إضافي إلى سعر إجراء الاتصالات التي يتم تسييرها وفقاً لخدمة الاختيار المسبق (CPS)، ويجب الحصول على موافقة الهيئة على ذلك المبلغ الإضافي والمدة التي يجوز تقاضيه خلالها.

المادة (١٢): يتقاضى المرخص له الملزم بتوفير خدمة الاختيار بحسب المكاملة (CCS) أو خدمة الاختيار المسبق (CPS) أسعاراً مبنية على التكلفة، عن الآتي:

(١) إنشاء الربط البيني.

(٢) إصدار الاتصال.

(٣) المبلغ المفروض لطلب المنتفع لخدمة الاختيار المسبق (CPS) بما في ذلك تغيير المشغل المختار وإلغاء تلك الخدمة.

(٤) التعديلات على بيانات التسيير في مقاسم تسيير الاتصالات وفقاً لرمز النفاذ المستخدم.

استثناء الأرقام القصيرة:

المادة (١٣): تستبعد جميع الاتصالات التي تجري على أرقام تكون أقل من ثماني خانات، من خدمة الاختيار بحسب المكالمة (CCS) وخدمة الاختيار المسبق (CPS)، وإذا أضاف المتصل رمز النفاذ لأي من تلك الأرقام فعلى شبكة النفاذ رفض الاتصال.

ضوابط الاسترداد:

المادة (١٤): عندما يعلم مشغل نفاذ من خلال إجراءات الطلب أن أحد المنتفعين قد طلب خدمة الاختيار المسبق (CPS) أو طلب تغييراً في المشغل المختار وفقاً لتلك الخدمة، فإنه يجوز لمشغل النفاذ والمشغل المختار السابق، الاتصال بالمنتفع بطريقة توافق عليها الهيئة لإفادته بأن الخدمة قد تم طلبها وبالإجراء الذي ينبغي اتخاذه إذا كان الطلب لخدمة الاختيار المسبق (CPS) غير صحيح أو غير مصرح به على وجه صحيح، ولا يجوز لمشغل النفاذ أن يناقش خدمات المشغل المختار أو يقدم عروضاً للمنتفعين لإلغاء الطلب الجديد لخدمة الاختيار المسبق (CPS) إلا بعد إنتهاء شهر من وضع طلب الخدمة موضع التنفيذ، فإذا حدثت أي خلافات عند تنفيذ الطلب، جاز إجراء مباحثات بين المعنيين من أجل حل خلافات.

المادة (١٥): لا يجوز لأي مشغل تبديل المشغل المختار لأحد المنتفعين دون علم المنتفع أو موافقته، أو بعد الحصول على الموافقة المبنية على التضليل أو الطرق الاحتيالية من جانب المشغل أو أي من وكلائه أو ممثليه الآخرين.

الإبلاغ عن الإحصائيات:

المادة (١٦): على كل مشغل نفاذ أن يقوم في نهاية كل ثلاثة أشهر أو وفقاً لطلب الهيئة، بالإبلاغ عن المعلومات الآتية:

(١) عدد المشغلين الذين يقدم لهم خدمة الاختيار المسبق (CPS).

(٢) بيان بإجمالي عدد طلبات خدمة الاختيار المسبق (CPS) المستلمة من كل مشغل.

(٣) بيان بإجمالي عدد طلبات خدمة الاختيار المسبق (CPS) المستلمة من كل مشغل والتي تم رفضها.

(٤) عدد المرات التي قام فيها بتفعيل خدمة الاختيار المسبق (CPS) أو بتغييرها لمشغل آخر ضمن الإطار الزمني المطلوب.

(٥) عدد المرات التي قام فيها بتفعيل خدمة الاختيار المسبق (CPS) أو بتغييرها بنجاح لمشغل آخر بعد انقضاء الإطار الزمني المحدد في هذه القواعد.

(٦) السببين الأكثر شيوعاً لرفض الموافقة على طلب خدمة الاختيار المسبق (CPS) وعدد مرات حدوث الرفض التي جرى فيها تقديم هذين السببين.

رموز النفاذ لخدمة الاختيار بحسب المكالمة (CCS) وخدمة الاختيار المسبق (CPS):

المادة (١٧): يتم تخصيص رموز خدمة اختيار المشغل لجميع المشغلين المسموح لهم بإجراء اتصالات تنطوي على اختيار المشغل، ويتم تخصيص رموز خدمة اختيار المشغل طبقاً للخطة الوطنية للترقيم.

المادة (١٨): يلتزم جميع مشغلي النفاذ بإتاحة وتوفير خدمة اختيار المشغل لمنتفعيهم من خلال خدمة الاختيار بحسب المكالمة (CCS) أو خدمة الاختيار المسبق (CPS)، ولضمان الوفاء بمتطلبات المساواة في إجراء الاتصالات، يجب استخدام الرمز المخصص لخدمة اختيار المشغل في جميع الاتصالات المعروض بشأنها تلك الخدمة.

الجزءات:

المادة (١٩): إذا فشل مشغل نفاذ في توفير تسهيلات خدمة الاختيار بحسب المكالمة (CCS) أو خدمة الاختيار المسبق (CPS) خلال المدة المحددة في هذه

القواعد، فإنه يجب على مشغل النفاذ أن يتخلى عن مقابل إنشاء تلك التسهيلات والإجراءات والمبلغ المفروض لإضافة الرمز لجداول التسيير وقيمة إقامة إجراءات مناولة الطلبات فيما بين المشغلين في حالة خدمة الاختيار المسبق (CPS)، ولا يطبق هذا الجراء إلا على الطلبات اللاحقة للطلب الأول.

المادة (٢٠): بعد توفير خدمة الاختيار المسبق (CPS) من قبل مشغل نفاذ لمدة ثلاثة أشهر، إذا فشل مشغل النفاذ في الإستجابة لطلب تلك الخدمة أو فشل في تفعيل أو تغيير الخدمة خلال الإطار الزمني المحدد في مواصفات نظام الطلب، فإنه يجب التخلي عن المقابل الخاص بالمعاملة، فإذا تجاوز التأخير سبعة أيام، وجب على مشغل النفاذ أن يدفع عن كل تأخير مدته سبعة أيام تعويض للمشغل المختار يساوي المقابل الخاص بالمعاملة، ويتم مضاعفة التعويض عن كل تأخير لمدة سبعة أيام لاحقة، وذلك بناءً على قرار من الهيئة.

المادة (٢١): تكون رموز النفاذ بشأن كل من خدمة الاختيار بحسب المكاملة (CCS) وخدمة الاختيار المسبق (CPS)، مكوّنة من عدد متساوٍ من الخانات لكل نوع من أنواع الخدمات المعنية (الخدمات المحلية، وخدمات المسافات البعيدة، والخدمات الدولية).